

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (28)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهه - 00:00:00 انا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين يقول رحمة الله تعالى الاصل السابع في الاجتهاد. هذا الاصل هو السابع - 00:00:25

من الاصول التي عقد المصنف رحمة الله تعالى لها فصولا في هذا الكتاب وهو الفصل الاخير ثم بعده تأتي خاتمة في اصول الدين ويختتم الكتاب باذن الله تعالى والكلام على الاجتهاد لانه - 00:00:49 00:01:14 احد مباحث اصول الفقه. اذ ان اصول الفقه هو ادلة الفقه الاجمالية كيفية الاستفادة منها حال المستفيد الذي هو المجتهد تفضل استاذ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي الله وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - اللهم اغفر لنا ولمساينا ولسامعنا وال المسلمين. قال المؤلف العالمة احمد بن جابر بن جبران رحمة الله تعالى رحمة واسعة في الدنيا والآخرة. الاصل السابع في الاجتهاد وفيه مسائل. المسألة الاولى في تعريف - 00:01:49

وتعريف المجتهد. فالاجتهاد لغة التحلي ويطلق ايضا على الطاقة والمشقة. واصطلاحا بالمعنى الاعم بذل مجهد في تحصيل المقصود. اما الاجتهاد في الفروع وهو المراد عند الاطلاق. فعرفه في جمع الجواب - 00:02:09 00:02:29 لانه استفرد فقيه يسعى لتحصيل ظن بحكم. والمجتهد هو الفقيه لان كلا منهما يسلب على ما عليه الاخر. والفقيه هو المال العقل. ذكر ملكة يتلي بها على استنباط الاحكام. والملكة هي الهيئة - 00:02:49

في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم. وهذه الملكة العدل. ويشرط في حجته زيادة على ما سبب كونه عارفا بالدليل العقلي والتکلیف به. وكونه في الدرجة الوسطى ب المتعلقة الاحكام من كتاب وسنة. عالم - 00:03:09 00:03:34 00:03:52 00:04:12 بآيات الاحكام واحاديثها فيها. ومتوسطا في علوم العربية والاصول الفقهية. ليتأتى له الاستنباط على ما ينبغي قال رحمة الله تعالى المسألة الاولى في تعريف الاجتهاد وتعريف المجتهد قال فالاجتهاد لغة التحری. الاجتهاد في اللغة - لا يطلق الا على بذل الوعي اي بذل الطاقة في امر فيه كلفة بذل الوعي والطاقة في امر فيه كلفة. تقول مثلا اجتهدت في حملی او في رفع صخرة ثقيلة في

في رفع صخرة عظيمة. لكن لا يقال اجتهدت في حملی حبة بر او حبة رز هذا لا يقال فيه واضح؟ اذا الاجتهاد انما يطلق في امر يحتاج الى بذل طاقة -

فيه كلفة فيقال اجتهد في كفى الامر الذي ليس كذلك في اللغة لا يقال له اجتهاد او لا يقال اجتهد فيه او نحو ذلك. تمام؟ فقال لهم الاجتهاد لغة التحری. وهنا لو تستحضرون بيت صاحب -

زيد قال ويتحرى لاشتباہ طاهرين. يتحرى ان يجتهد. واضح الاشارة الى ان الاجتهاد هو التحری في اللغة. تمام؟ قال ويطلق ايضا على الطاقة والمشقة. وفي الحديث من معكم في فتح العلام - 00:04:29

اذا جلس بين شعبها الرابع تم جهدها. اي بلغ الجهد فيها. تمام؟ قال هنا هذا معناه في اللغة. واصطلاحا بالمعنى العام اي الاجتهاد بالمعنى العام الذي ما يتعلق فقط بالاحكام الشرعية بل بالمعنى العام بذل المجهود في تحصيل المقصود. بذل المجهود في تحصيل المقصود. هذا يشمل - 00:04:45

الاحكام الشرعية وغير الاحكام الشرعية اما الاجتهاد في الفروع هذا الذي هو محل البحث. اما الاجتهاد في الفروع وهو المراد عند الاطلاق فعرفه في جمع الجوامع اي الناج السبكي رحمة الله تعالى عليه. بانه استفراغ الفقيه الواسع. اي الطاقة - 00:05:12

الطاقة تمام؟ استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم لتحصيل ماذا؟ ظن بحكم شرعى. بس هو ما يحتاج يقول بحكم شرعى. ما يحتاج ظفق القيد هذا شرعى. لماذا لان كلمة الفقيه تغنى عنه. محل استفراغ الفقيه - 00:05:35

وسعه انما يكون لتحصيل ظن بحكم شرعى. واضح؟ فقال استفراغ الفقيه وسع اي الجهد والطاقة حتى يتوصل الى ماذا؟ حتى يتوصل الى قطعى. لا يتوصل الى قطعى. وانما اذا ظنني لان - 00:06:00

الفقه مداره على الظنون في الورقات اول ما يدرس الطالب الورقات امام الحرمين يعرف الفقه فيقول معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي معرفة الاحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد او بطريق الاجتهاد - 00:06:21

اما الاحكام التي تعرف بطريق القطع هذه لا تسمى فقها اصطلاحا. فقال هنا استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن حكم طيب اذا هذا الظن بالحكم متى يحصل لك بعد الاستفراغ صح؟ - 00:06:40

مسائل فقهية صح كيف يقول استفراغ الفقيه؟ فقيه هو فقيه من البداية او بعد الاستنباط صار فقيها فاذا هنا المراد بالفقيه استفراغ الفقيه بالقوة استفراغ الفقيه وسعه اي الفقيه بالقوة - 00:06:59

واضح استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن اه بحكم واضح؟ قال والمجتهد هو الفقيه من هو المجتهد؟ هو الفقيه. من هو الفقيه هو المجتهد اذا هما مترادفان هما مترادفان النبي والرسول على رأي جماعة من العلماء. على رأي جماعة من العلماء ان النبي والرسول مترادفان - 00:07:21

واضح وهو الذي قرره بعض المحققين سعد الدين آآ التفتزاني رحمة الله تعالى عليه وغيره تمام ان النبي رسول مترادفا. هنا الفقيه والمجتهد مترادفا. كيف مترادفا؟ كل واحد يصدق على ما يصدق عليه الآخر - 00:07:48

كل واحد يصدق على ما يصدق عليه الآخر. فقال لان كلها منها يصدق اي ينطبق على ما يصدق عليه الآخر ثم قال والفقىء من هو؟ قال هو البالغ العاقل اي المكلف - 00:08:08

ذو ملكة ذو ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام المكلف الذي عنده ملكة هذه الملكة تمكنه من استنباط الاحكام يسأل سائل ما معنى كلمة الملكة؟ ما هي الملكة؟ مصطلح الملكة ما معناه؟ قال والملكه هي الهيئة الراسخة - 00:08:26

الهيئة الصفة الراسخة. الراسخة الثابتة تمام هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم يدرك بها اي يدرك بهذه الهيئة الراسخة في النفس ما من شأنه ان يعلم - 00:08:52

هذه الملكة ما هي؟ قال هي العقل هذه الملكة هي هي الملكة العقل. وقيل الملكة نفس العلم وقيل الملكة بعض العلم الضروري. ثلاث اقوال الاصح هذا ان الملكة هي العقل - 00:09:14

تمام هي العقل قال والملكه هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم وهذه الملكة العقل ثم ذكر ما يشترط في المجتهد فيمكن ان تقول انه ذكر من الشروط التي تتعلق بالمجتهد اربعة شروط. قال رحمة الله ويشترط - 00:09:35

المجتهد زيادة على ما سبق. ما الذي سبق؟ سبق التكليف ان يكون بالغا عاقلا عنده ملكة راسخة صح يشترط زيادة على ما سبق الشرط الاول كونه عارفا بالدليل العقلي عارفا - 00:10:01

بالتكليف به ما المراد بالدليل العقلي؟ المراد بالدليل العقلي استصحاب البراءة الاصلية اي انه اذا لم يجد دليلا ينقله عن الاصل فانه يتمسك بالاصل واضح يشترط كونه عارفا بالدليل العقلي. وانما مكلفوون بالتمسك بالبراءة الاصلية ما لم يرد دليل - 00:10:21

شرعى ينقلنا عن البراءة الاصلية واضح هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال وكونه في الدرجة الوسطى اي وكونه عالما او كونه عارفا

في الدرجة الوسطى متعلق الاحكام من كتاب وسنة. متعلق الاحكام اي - 00:10:47

مواقع استنباط الاحكام او مصادر استنباط الاحكام التي تسمى ايش؟ مصادر التشريع وهي الادلة الاجمالية. الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب. هذا المقصود. هذى تسمى ايش؟ مصادر التشريع مصادر التشريع انت احفظ هذا المصطلح تمام؟ ايوا لان

بعض الناس قد يسألك مثلا بحكم انك تدرس الاصول يقول لك ما هي مصادر تشريع للشافعية - 00:11:12

هذه الادلة الاجمالية التي درستها لو سألك فقال ما هي الادلة الاجمالية؟ ممكן تذكرها. لكن لو غير السؤال قليلا ما هي مصادر التشريع؟ ربما تصادف مصطلحا جديدا ها هي مصادر التشريع هي الادلة الاجمالية - 00:11:41

تمام؟ فقال وكونه في الدرجة الوسطى ب المتعلقة الاحكام من كتاب وسنة. عالما بآيات الاحكام وآحاديثها لماذا؟ لان آيات الاحكام وآحاديث الاحكام هي محل الاستنباط هي محل استنباط الاحكام الشرعية. ولاحظ معي يقول - 00:11:56

ان يكون عالما بآيات الاحكام وآحاديث الاحكام. تمام؟ اي لا يشترط ان يكون حافظا لها. بل يكفي انه مطلع عالم بها يتيسر له الوقوف عليها واضح؟ نعم لو كان حافظا لها فهذا لا شك انه افضل - 00:12:20

لا شك انه افضل. واضح؟ ولذلك ينبغي للطالب خاصة في مقبل الطلب ان يحرص على حفظ القرآن ما استطاع وان يحرص على حفظ ما استطاع من حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:12:41

قال رحمة الله عالما بآيات الاحكام وآحاديثها. الشرط الرابع متوسطا في علوم العربية متوسطا في علوم العربية. لان الشرع نزل بكلام عربي فانت كيف تستنبط اذا لم تفهم مقاصد الكلام العربي - 00:12:58

فلما كان الشرع نزل بلسان عربي مبين لا بد ان يكون عندك ولو الدرجة المتوسطة. فلا يشترط ان لغ علمك في العربية الدرجة القصوى كما كان علم سيباويه مثلا هو خير بن احمد مثلا لا يكفي الدرجة المتوسطة. قال متوسطا في علوم العربية. ايضا - 00:13:19

الشرط الرابع متوسطا في الاصول الفقهية. لماذا؟ لان من خلال علم الاصول بواسطة علم الاصول تستطيع استنباط الاحكام الشرعية. تستطيع ان تستنبط الاحكام الشرعية بالقواعد الاصولية. وتستطيع انك توفق بين الادلة التي ظاهرها التعارض بالقواعد الاصولية.

واضح؟ قال رحمة الله ليتأتي له - 00:13:43

اين كل هذا الذي اشترطناه في المجتهد؟ انما اشترطناه حتى يتأنى حتى يتحصل له الاستنباط على ما والا اذا استنبط من غير هذه الشروط اكثر من الشذوذ كاستنباط كثير من المعاصرین اليوم الذين يستنبطون من غير - 00:14:13

هذه الشروط فيأتون بالاراء الشاذة الغريبة التي لم يسبقوا اليها. وبعدين بعضهم يحط بين يعني قوسين هكذا امام مسلمين مفكر اسلامي كلنا ايوة. هذا ليس تفكيرها. تمام؟ هذا هذه جرأة. هذه جرأة على مرتبة - 00:14:35

انت لم تتأهل حتى تبلغها واضح لم تتأهل لتصل هذه المرتبة. اذا تحققت فيك هذه الشروط تمام؟ تفضل تفضل واجتهد حين يأتي. نعم قال ويشترط تفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويشترط لايقاع الاجتهاد من المجتهد المذكور كونه خبيرا بموضع - 00:14:58

يا جماعة كي لا يخلقه وذو الناسخ والمرسوخ واسباب النزول والشرط المتواتر والحادي المعتبرة فيهما. عارفا الاحاديث وضعيفها.

وحال الرواية ولو بالرجوع الى ائمة الجرح والتعذيب. ولا يشترط في المجتهد علم الكلام ولا - 00:15:27

التوغل في الفتن ولا الذكورة والحرية وكذا العدالة على الاصح. ولابد له ان يبحث عن المعادي من مخصوص مقيد وغيرهما. وعن اللفظ هل معنى قرينة تسقطه عن ظاهره ام لا؟ وهذا كله في المجتهد المطلق. قال - 00:15:47

رحمه الله تعالى ويشترط لايقاع الاجتهاد. ما سبق هو هي شروط المجتهد الان تحققت هذه الشروط في زيد اذا زيد هذا مجتهد. صح زيد يريد ان يجتهد في مسألة يريد ان يوقع اجتهادا تأتي هذه الشروط - 00:16:07

فهمتوا قال ويشترط لايقاع الاجتهاد اي لايقاع الاجتهاد بالفعل على الوجه المعتبر من المجتهد المذكور التي تتحقق فيه الشروط السابقة ماذا يشترط؟ كونه خبيرا بموضع الاجماع اي كونه خبيرا بموضع الاجماع في المسألة التي يريد الاجتهاد فيها - 00:16:30

يعرف هذه المسألة هل هي مما اجمع عليه ام لا فيعرف اين مظان الاجماع او له اطلاع على اراء العلماء في العصر او قبل عصره هل اجمعوا على هذا او لم يجمعوا على هذا؟ حتـ بتحتهد او لا بتحتهد. لماذا؟ قالـ كـ لـ 00:16:55

حتى لا يخلق الاجماع حتى لا يخرق الاجماع تمام لان خرق الاجماع حرام وقال كونه خبيرا بموقع الاجماع كي لا يفرقه وكونه خبيرا بالنسخ والمنسوخ ليقدم الناسخ على المنسوخ وكونه خبيرا بأسباب النزول. ما فائدة اسباب النزول؟ لان اسباب النزول تعين على فهم المراد - 00:17:20

وَلَمْ يَعْرِفْ شَرْوْطَ رِبِّمَا ادَّاهُ اَنْ يَقْدِمَ الْاَحَادِ علىِ الْمُتَوَاتِرِ - 00:17:50

فالمراد بالصحيح هنا الاحاديث التي يحتج بها. واضح والمراد بالظعيف الاحاديث التي - 11:18:00

لا يحتاج بها حتى لا يبني حكما شرعيا على حديث ضعيف. وحتى لا يقدم حديثا ضعيفا على حديث صحيح او حسن كل هذا مما ي يحتاجه من اراد ان يوقع الاجتهاد - 00:18:33

قال وحال الرواة اي في القبول والرد فمن يقبل حديثه ومن لا يقبل حديثه ومن حديثه تحت الاعتبار لا يقبل اذا انفرد ويقبل حديثه اذا اعتمد الى غير ذلك. قال ولو بالرجوع الى ائمة الجرح والتعديل. قوله - 00:18:51

يرحمه الله ولو بالرجوع الى ائمة الجرح والتعدين هذا في الاذمنة المتأخرة. اما من كان مجتهدا في زمن ائمة الجرح فانه لا بد ان يعرف ذلك بنفسه. من خلال معرفته بالرواية او اطلاعه على مروياتهم. اما من تأخر زمانه - 00:19:11

فهذا يكفيه ان يعتمد على اقوال ائمة الجرح والتعديل قال رحمة الله ولا يشترط في المجتهد علم الكلام. يعني لا يشترط في المجتهد ان يكون عالما باصول الدين. تمام؟ لماذا - 00:19:31

لأن استنباط الأحكام لأن الاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ممكن حتى من عنده تقليد جازم في العقيدة من له تقليد جازم في العقيدة هذا مسلم. واضح؟ وهذا ممكن الاستنباط منه. وإن لم يكن عارفاً بالادلة - 00:19:47

المتعلقة باصول الدين اي بعلم الكلام. واضح؟ فقال رحمة الله ولا يشترط في المجتهد علم الكلام. ولا يشترط في التوغل في الفقه ان يكون عالما بالفروع الفقهية يغوص في دقائق الفقه لا يشترط هذا. لماذا؟ لا يشترط لأن هذه انما تحصل بالاجتهاد. فلو اشترطنا معرفتها - 00:20:12

ترتب الدور واضح؟ هذه الفروع كيف تحصلها؟ بالاجتهاد. فلو قلنا لك يشترط معرفتها واضح؟ يلزم الدور جيد؟ قال ولا يشترط في المجتهد الذكورة. ممكناً ان تكون المرأة مجتهدة بلغت رتبة الاجتهاد. ولا يشترط - 00:20:39

الحرية فهذا ايضا اي الاجتهاد يمكن من العبد. وكذلك لا تشترط العدالة في الاصح. اي ان الفاسق قد يكون كن مجتهدا. لكن هنا تتبه الفاسق الفاسق يكون مجتهدا اي في حق نفسه - 00:21:00

اما اذا اخبر غيره بحكم توصل اليه بالاجتهاد قبول خبره يتوقف على عدالته يتوقف على عدالته لان خبر الفاسقين ليس محل قبول. يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - [00:21:18](#)

واضح؟ اذا قول اصوليين رحمة الله ان العدالة لا تشترط في المجتهد. تمام؟ محله في اجتهاد له. في اجتهاد يتعلق به. اما اذا يترب  
انه يخبر او يفتى بما ادعا اجتهاده فهذا اي قبول خبره يتوقف على ماذا؟ يتوقف - 00:21:41

على عدالته ثم قال رحمة الله ولابد ان يبحث عن المعارض. من هذا الذي يريد ان يوقع الاجتهاد الان. هو يريد ان يجتهد في مسألة. وعنده مثلا عنده حديث او عنده اية لابد ان يبحث هل هذه - 00:22:07

الامر عن الوجوب الى الندب ام لا - 00:22:25

اسألهم سؤال هل هذا البحث واجب بمعنى لو وقف على نص الظاهر انه ليس منسوخا هل يبحث عن الناس حجوبا او ندبا اذا وقف

على نص عام هل يجب ان يبحث عن المخصص او لا يجب - 00:22:42

اذا وقف على امر مطلق هل يجب ان يبحث عن الصارف او لا يجب؟ فهمتم؟ ما رأيكم؟ ظاهر العبارة هنا ان ذلك واجب قال ولابد  
تمام وبعض الاصوليين وهذا وجيه قالوا ان هذا ليس بواجب - 00:23:01

هذا من باب الاولى. ليش؟ قال لانا قد قررنا من قبل وتدذكرون اننا نستصحب احكام النص حتى نقف على الناسخ وانا  
نستصحب العموم حتى نقف على المخصص. واضح او لا؟ وانا نستصحب ان الامر المطلق يفيد الوجوب - 00:23:17  
نقف على القرينة الصارفة. اذا هذا من باب الاولى. من باب الندب. لا انه واجب واضح؟ فقال هنا ولا بد على كل حال مسألة خلافية  
يعني منهم من اوجب وظاهر المصنف انه جرى على ذلك وممن - 00:23:37

بالوجوب فيما اذكر الزرقشي رحمة الله تعالى عليه. ومنهم من لم يوجب ذلك. تمام؟ قال ولابد له ان يبحث عن المعارض. مثل ايش  
المعارض قال من مخصص اي نص عام ومقيد اي نص مطلق وغيرهما كناسخ نص منسوخ. تمام - 00:23:55  
ولابد ان يبحث عن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ام لا؟ تصرفه عن الوجوب الى الندب تصرف عن التحريم الى الكراهة ام  
لا؟ قال وهذا كله في المجتهد المطلق - 00:24:15

الائمة الاربعة رحمهم الله قال اما مجتهد المذهب افضل احسن الله اليكم قال رحمة الله اما مجتهد المذهب فالشرط فيه ان يكون  
متمكنا من تخریج الوجوه التي على نصوص امامه. ودونه مجتهد فتیا وهو المتبحر في مذهب امامه. المتمكن من ترجیح بعض  
الاقوال على - 00:24:34

والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم. لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار من قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون  
له اسرى حتى يسخن في الارض. قوله عفا الله عنك لما اذنت لهم - 00:25:02

فعوذب على اجتهاده في اخذ الفداء والاذن للمنافقين. والصواب ان اجتهاده لا يخطئ. والاصح ان هذا جائز في عصره صلى الله عليه  
 وسلم. لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيبني - 00:25:22

فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم. فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيه بحكمك رواه شيخ والظاهر ان حكمه اجتهاده. قال  
رحمه الله تعالى اما مجتهد المذهب الشرط فيه ان يكون متمكنا من تخریج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه - 00:25:42  
اي انه يستنبط بقواعد امامه. اما من الكتاب والسنّة واما من نصوص امامه بقواعديه يستنبط فتاوى واحكامها  
لمسائل لم يتكلم عليها امامه وهذه الاستنباطات تسمى وجوها هذه الاستنباطات تسمى وجوها. يأتي الى مسألة امامه ليس له نص  
فيها - 00:26:09

سيعمل قواعد الامام فيستنبط من الكتاب والسنّة. يعمل قواعد الامام فيستنبط منه نصوص الامام واضح؟ اذا محل استنباطه ما هو؟  
كتاب السنّة نصوص الایمان. واضح ما هي الة استنباطه؟ القواعد التي وضعها الامام. اذا هو ليس عنده قواعد - 00:26:41  
اختص بها بل هو يستعمل قواعد امامه في الاستنباط. هذا الفرق بينه وبين المjtهد المطلق. فالمجtهد المطلق بارك الله  
فيكم. المجtهد المطلق له قواعد. هو الذي استدل لها وقعدها - 00:27:02

واستعملها بعد ذلك في الاستنباط. اما مجتهد المذهب فانه يستنبط بقواعد امامه. فما استنبطه مجتهد مذهبی بعد ذلك بيكى هذا  
يطلق عليه وجوهه. يطلق عليه الوجوه. وجوه الاصحاب. فقال فالشرط فيه ان يكون متمكنا من تخریج - 00:27:20  
الوجوه التي يبینها على نصوص امامه. ودونه اي دون مجتهد المذهب مجتهدة الفتیا. مجتهد الفتیا ومجتهد الفتیة هذه المرتبة ادنى  
مراتب المجتهد. ادنى مراتب المجتهد مجتهدة الفتیة. اعلاها المجتهد المطلق ثم مجتهد المذهب ثم مجتهد الفتیة. ومجتهد الفتیة  
كالامام الرافعی والامام النووي. هو المتبحر - 00:27:40

في مذهب امامه المتمكن من ترجیح بعض الاقوال على بعض. متبحر في مذهب امامه يستطيع من خلال قواعد امامه من خلال  
قواعد امامه ان يرجح بين اقوال امامه. فيرجح قوله على قول. فيكون القول الذي رجحه مجتهد - 00:28:10  
تركيا تمام هو القول المعتمد في المذهب وهو نقول مجتهد الفتیا الاظافرة على تقدير فيه اي مجتهد في الفتیا. واضح؟ يستطيع

بقواعد امامه ان يرجح بين اقوال امامه. ويستطيع بقواعد امامه ان يرجح بين اوجه الاصحاب - [00:28:32](#)

فهمتم؟ اذا هو يرجح بين الاقوال ويرجح بين الوجوب قواعد الامام. ويمكّنه ايضاً ان يستنبط من الكتاب والسنة مباشرة ولذلك الذي يتّأمل في صنيع الامام النووي كما ذكر العلامة ابن قاسم العبادي في الآيات البينة ان الامام النووي في مؤلفاته - [00:28:53](#)

شرك مسلم على سبيل المثال انه يستنبط احكاماً من الاحاديث. لكن يستنبطها بقواعد امامه الشافعي رحمه الله رضي الله عنه واضح؟ اذا تقرر هذا فهنا مسألة هو لم يتعرض لها وذكرها في الاصل اي في جمع الجواامع وهي انه يجوز - [00:29:13](#)

تجزؤ الاجتهاد على الصحيح. يجوز تجزؤ الاجتهاد على الصحيح بان يحصل لبعض الناس قوة اجتهاد في بعض الابواب دون بعض فيكون مجتهداً في ذلك الاب الباب. نعم بعض العلماء حصلت له قوة اجتهاد مثلاً - [00:29:35](#)

في الفرائض فهو مجتهد في الفرائض. لكنه في ابواب اخرى ليس بمجتهد واضح؟ اذا يجوز على الصحيح تجزؤ الاجتهاد ثم ذكر مسألة وهي هل يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا - [00:29:56](#)

المسألة ان فيها ثلاثة اقوال. القول الاول جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح وهو الذي قرره هنا. قول الثاني يمتنع الاجتهاد على النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز. ليش؟ لانه صلى الله عليه وسلم عنده الوحي - [00:30:18](#)

ما يقوله وحي ان هو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. واضح. الرأي الثالث المسوال يقول يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام الاجتهاد فيما يتعلق بامور الحرب دون غيرها - [00:30:40](#)

ما يتعلق بامور الحرب يجوز له ان يجتهد. دون غيرها من الامور فليس له ان يجتهد واضح في الاقوال وكم؟ ثلاثة وصاحب القول الثالث استدلّ بان قوله هذا تجتمع فيه الدلة. تجتمع فيه الدلة - [00:30:58](#)

من هنا صحة وهو مذهب الجمهور جواز الاجتهاد للنبي عليه الصلاة والسلام مطلقاً. اي في امور الحرب وفي غير امور الحرب. واستدلّ على ذلك بثلاث ايات قال لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - [00:31:14](#)

فاعتبروا امر بالاعتبار وهذه الآية اللي تذكرون اخذناها فين ان احسنت في ادلة القياس في ادلة القياس وهذا فيه اشارة الى ان القياس اصل في الاجتهاد واضح ولا لا؟ قال فاعتبروا يا اولي الابصار. وهذا العموم فاعتبروا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:32](#)

واه يكون مخاطباً به ايضاً. واضح؟ الدليل الثاني ولقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض حيث عاتب النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ الفداء - [00:31:56](#)

مقابل اطلاق اسارة بدر اخذ الفداء اطلاقهم فعاتب ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض طيب الآية الثالثة عفا الله عنك في سورة براءة بما اذنت لهم عاتب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذن لي - [00:32:15](#)

المنافقين في التخلف الذين علم نفاقهم في التخلف لما استأذنوه ان يتخلّفوا عن غزوة تبوك اذن لهم بينما لم ياذن لکعب وصاحبیه لان هؤلاء نافقهم معلوم فاذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالتخلف - [00:32:37](#)

اذا اتضحت هذا قد يقول قال ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة انه لما عاتب النبي عليه الصلاة والسلام على اخذ الفداء مقابل شارع بدر وعاتب النبي عليه الصلاة والسلام على الاذن - [00:32:55](#)

للمنافقين علم ان هذا العتاب انما هو لامر صدر باجتهاد منه لا انه على امر حصل له بالوحي اذ لو حصل له الامر بالوحي يعني لو الوحي امره ان يأخذ الفداء - [00:33:10](#)

ما عوتب عليه الصلاة والسلام لو الوحي امره ان ياذن للمنافقين ما عاتب عليه الصلاة والسلام. فهمتم جدالله وزير الاستدلال؟ اه اذا وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام لما عاتب - [00:33:29](#)

على اخذ الفداء عوتب على الاذن للمنافقين دل ذلك بارك الله فيكم على ان هذه الاشياء على ان هذه الامور صدرت منه عليه الصلاة والسلام لا عن طريق الوحي وانما عن طريق - [00:33:45](#)

الاجتهاد فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام يجتهد ومحل الخلاف يعني الان ذكرت لكم ان النبي عليه الصلاة والسلام هل يجتهد

او لا يجتهد؟ نثلاث اقوال صح؟ ذكرت لكم ثلاثة اقوال محل هذا بارك الله فيكم في - 00:34:03

في الافتاء اما في القضاة فمنهم من نقل الاجماع على انه يجتهد عليه الصلاة والسلام. لانه جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام  
قال اني لاقضي برأيي فيما لم ينزل علي فيه - 00:34:17

اني لاقضي برأيي. فيما لم ينزل علي فيه. هذا في جانب القضاة. اذا محل الخلاف فين في جانب الافتاء. واضح طيب الان ما هو الصحيح وهنا انظر عبر بال الصحيح اشارة الى ان - 00:34:39

القولين اشارة الى ان القولين ضعيفان. واضح؟ قال وال الصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم. طيب اذا قلنا يجوز لاجتهاد  
النبي عليه الصلاة والسلام يأتي سؤال هل اجتهاده عليه الصلاة والسلام يخطى او لا يخطى - 00:34:59

هنا ايضا خلاف اخر فمنهم من قال اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى. هذا هو الصواب هذا هو الصابون. ولذلك قال هنا  
والصواب ان اجتهاده لا يخطى. والصواب ان اجتهاده لا يهبط. بعض - 00:35:17

يقول قد يخطى النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لا يقر على الخطأ فهمت قد يخطى لكن لا يقر عنه الخطأ. هنا جزم ان الصواب طبعا ما  
مقابل الصواب خطأ اي ان هذا القول الذي يقول انه عليه الصلاة والسلام قد يخطى في الاجتهاد - 00:35:37

واضح؟ هذا الراء خطأ ليس بصواب واضح لسه بيسوي وهو هنا اتبع عبارة الاصل جمع الجماع. طيب انتبه معي. لماذا ليس بصواب؟  
ولا لو قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يخطى في الاجتهاد - 00:36:03

للزم من ذلك ان يكون بعض المجتهدين من امته اصاب حيث اخطأ عليه الصلاة والسلام فهمتوا ولا لا؟ هذا فيه شناع ولاننا الامر  
الثاني. ولاننا مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم - 00:36:24

في كل شيء فلو كان اجتهاده يخطى للتبعناه في الخطأ وهذا باطل اوليكما قالوا ان اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام جائز وانه عليه  
الصلاه والسلام لا يخطى في اجتهاده وانما هو من باب ايش - 00:36:45

من باب الصواب والاصواب تكون معي ولا لا؟ انما هو من باب ايش؟ الصواب والاصواب ليس من باب الصواب والخطأ واضح؟ وانما  
هو من باب ايش؟ الصواب والاصوات. نعم انتهى. طيب الان سيناقش مسألة جديدة والاصح قرأت هذا صح - 00:37:05

والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره. اي في حياته صلى الله عليه وسلم هل يجوز سؤال؟ يمكن ان نصيغ المسألة بهذه الصياغة هل  
يجوز لاحد الصحابة ممن كان منهم مجتهدا - 00:37:27

ان يجتهد والنبي عليه الصلاة والسلام حي او لا نقول يجوز الاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام على الاصح الاصح يشار الى  
خلاف وان الخلاف قوي ما مقابل ذلك؟ مقابل ذلك انه لا يجوز الاجتهاد - 00:37:45

اه انه لا يجوز الاجتهاد مطلقا في عصره صلى الله عليه وسلم. لا يجوز الاجتهاد مطلقا. لماذا؟ لانه متى امكنت اليقين ان تسؤال النبي  
عليه الصلاة والسلام فليس لك ان تأخذ بالظن الذي يحصل لك بسبب الاجتهاد - 00:38:07

لكن نحن المقرر حتى في الفروع الفقهية انه يجوز لك ان تعمل بالظن مع القدرة على اليقين. ولذلك قلنا يجوز لك ان تجتهد بينما اين  
انتبه طاهر بنجس مع وجود ماء - 00:38:25

ظاهر بيقين اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا احد الاقوال التي تقابل الصحيح. قول اخر يقول نفصل كيف نفصل يجوز الاجتهاد من  
الصحابي اذا اذن له النبي عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد - 00:38:39

فان لم يأذن له فلا اذا يجوز الاجتهاد من الصحابي باذنه عليه الصلاة والسلام. اما بغير اذنه فلا ايه رأيك رابع يقول يجوز الاجتهاد لمن  
كان بعيدا عنه عليه الصلاة والسلام - 00:39:02

واما من كان قريبا منه فليس له ان يجتهد ثم ما ضابط البعد والقرب؟ اقوال لعل اقربها مسافة القصر حيث من كان فوق مسافة قصر  
وهو مجتهد فانه لا يلزمك ان يسافر الى النبي عليه الصلاة والسلام حتى يسأل في المسألة. يمكنه ان يجتهد لانه بعيد. واما من كان  
قريبا منه عليه الصلاة والسلام - 00:39:19

فانه يلزمك ان يسأله عليه الصلاة والسلام فهمتم؟ اذا كم هذه اقوال اربعة قل وربما وجدت اقوالا غيرها قال الاصح ان الاجتهاد اي من

الصحابي في عصره اي في حياته صلى الله عليه وسلم جائزه - 00:39:44

طيب جائز وهل وقع وواقع ايضا اذا هنا جواز ووقوع واضح؟ قال لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه ذكرنا طرفا من قصته في درس - 00:40:06

العلام لما اصيب سعد وضرب له النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد. تمام؟ قال لما حكم صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيبني قريظة - 00:40:26

فقالت تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله. رواه الشیخان قال والظاهر ان حكمه اي حكم سعد رضي الله عنه باجتهاده او اجتهاده - 00:40:40

اتضح طيب بسم الله. المسألة الثانية تفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة الثانية المصيبة والمخطئ في العقليات والشرعيات. ليعلم ان مصيبة في العقليات واحد جزما. وهو من صادف الحق لتعيينه في الواقع. وجد القاطع من الشرعيات والمخطئ فيه - 00:40:59

اما الشرعيات غير القطعية كالاحكام الفقهية الظنية فالذى مال اليه شافعى والجمهور ان المصيبة فيها واحد ايضا ولكن له اجران. والمخطئ له اجر واحد بسبب اجتهاده ولا اثم عليه. وليرعلم انه متى قصر المجتهد - 00:41:25

في الاجتهاد ازمة اتفاق. قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية المصيب والمخطئ في العقليات والشرعية اعلم ان المصيبة في العقليات واحد ما المقصود بالعقليات المقصود بالعقليات ما دل عليها الدليل العقلي - 00:41:45

وان دل عليها دليل سمعي ايضا يعني ليس لها دليل الا دليل عقلي فقط لا. انما المقصود دل عليها الدليل العقلي وان دل عليها ايضا الدليل السمعي او الدليل النقلي. فهمت ولا لا؟ اذا مما يدل على تلك المسألة دليل عقلي مثل - 00:42:09

العالم ان العالم حادث. وحدانية الله عز وجل واضح؟ هذه مسائل دل عليها العقل ودل عليها النقل تمام؟ فقال المصيب في العقليات واحد جزما اي لا يتعدد من هو هذا الواحد؟ هو الذي صادف الحق. هذا هو المصيب - 00:42:31

لماذا؟ لتعيينه في الواقع. الضمير في قوله تعينه. تعينه يعود على ماذا الحق لتعيين الحق في الواقع. اي ان الحق متعين في الواقع. واضح؟ اي ان الحق واحد لا يتعدد في هذه المسائل - 00:42:52

وكذا القاطع من الشرعية يعني والمصيب في القطعيين من الشرعيات كالصلوات الخمس صوم رمضان واضح؟ المصيب فيها ايضا واحد لا يتعدد المخطئ فيما دليله العقل في العقليات؟ المخطئ في القطعي من الشرعيات - 00:43:09

ما حكمه؟ هنا؟ قال والمخطئ فيما اثم المخطئ فيهما كافر واضح العبارة هنا يعني باردة المخطئ فيهما كافر المخطئ في القاطع من العقليات او في القاطع من الشرعيات لا سيما ما او نقول قاطعين الشرعيات الذي علم من الدين بالضرورة. المخطئ في ذلك ما حكمه كافر - 00:43:38

واضح ولا لا؟ طيب قال اما الشرعيات غير القطعية الاحكام الفقهية الظنية فالذى مال اليه الشافعى والجمهور ان المصيبة فيها واحد ايضا وهذا الخلاف درسناه في شرح الورقات. هل المصيب واحد او كل مجتهد مصيب - 00:44:12

الذى قاله الجمهور وعليه الامام الشافعى ان المصيبة واحد ايضا. من هو المصيب هو الذي صادف حكم الله تعالى في تلك المسألة انتبه الله عز وجل له حكم في تلك المسألة قبل ان يجتهد المجتهدون - 00:44:38

المجتهدون يجتهدون في اكتشاف ذلك الحكم للوصول اليه ليس انهم ينشئون ذلك الحكم من قبل انفسهم. واضح؟ فقال ولكن له اجران اي المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد بسبب اجتهاده ولا اثم عليه. ولذلك امام الحرمين رحمة الله يقول قام الاجماع على - 00:45:00

ان كل مجتهد اذا مأجور وان اخطأ في اجتهاده قال رحمة الله واعلم انه متى قصر المجتهد في اجتهاده اثم اتفاقا لماذا لاما لانه اذا قصر ترك الواجب عليه من بذل الجهد. ما هو الاجتهاد؟ قال لك قبل قليل ان يبذل الفقيه وسعه - 00:45:27 لادراك حكم بظن او لادراك ظن بحكم. واضح ولا لا؟ فاما قصر في ذلك كان اثما. والله اعلم. تفضل. المسألة التي بعدها احسن الله

الىكم قال رحمة الله المسألة ثابتة في نبذ الحكم وتغير الاجتهاد. اتفقوا على ان حكم - 00:46:00

الاجتهادات لا ينقض الا اذا خالف نصا بخلاف اجتهاده. او بخلاف نص امامه ولم يقلده حيث جاز له الدم فینقض حكمه في هذه السور كما هو ظاهر. والاصح ان الامام اذا تغير اجتهاده تبعه قريبه في ذلك - 00:46:24

وان من تغير اجتهاده بعد الافتاء وجب عليه اعلام المستهدي ليكفي عن العمل بفتواه الاولى. ولا ينقض مع قبل الاعلام ولا ضمان على المجتهد لانه معذور قال رحمة الله تعالى المسألة الثالثة - 00:46:44

في نقض الحكم وتغير الاجتهاد. اذا هما مسألتان. المسألة الاولى متى ينقض حكم الحاكم المسألة الثانية ما الذي يتربى على تغير اجتهاد مجتهد مسألة نبدأ بالمسألة الاولى اتفقوا على ان حكم الحاكم في الاجتهادية لا ينقذ - 00:47:04

وهنا تأتي قاعدة فقهية اصولية نقل عليها الاجماع ماذا تقول هذه القاعدة؟ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اتفقوا على ان حكم الحاكم في الاجتهادات لا ينقض الا نقول اولا الا في اربع حالات. انا ارتباها لك ثم نقرأها - 00:47:35

الا اذا خالف النص اذا خالف نصا الثانية اذا خالف ظاهرا ثالثة اذا خالف قياسا جليا الرابعة اذا خالف نص امامه ولم يقلد غيره متى اذا خالف ايس؟ نصا. نصا. ما المقصود بالنص - 00:47:58

المقصود بالنص هنا القطعي ليس المقصود بالنص اي وحديث فقط بل المقصود بالنص ما يقابل الظاهر القطعي اذا خالف نصا ومن ذلك يدخل في كلمة النص الاجماع القطعي متى؟ طيب او خالف ظاهرا - 00:48:23

اي خالف دليلا ظاهرا كالاجماع السكوت الاجماع السكوت ينقض اجتهاده اذا خالف اجماعا سكوتيا طيب الثالث اذا خالف قياسا جليا واضح الرابع اذا خالف ماذا نص امامه ولم يكن مقلدا لغير امامه من المجتهدین بالشروط المعتبرة - 00:48:44

واضح؟ حينئذ ينقذ حكمه؟ كم حالات الان نقرأ في كلامه اتفقوا على ان حكم الحاكم في الاجتهادات لا ينقض الا اذا خالف نصا بخلاف اجتهاده تمام او الا اذا خالف نصا بخلاف اجتهاده او بخلاف نص امامه. يعني او اذا خالف نص امامه - 00:49:18

ولم يقلدوا. العبارة هنا غير مستقيمة او خالف نص امامه ولم يقلد غير امامه هكذا صواب العبارة او خالف غير نص امامه ولم يقلد غير امامه من المجتهدین. حيث جاز له التقليد اي حيث جاز - 00:49:47

له تقليد غير امام من المجتهدین. هذا المقصود فينقض حكمه في هذه الصور كما هو ظاهره. تمام؟ اتضح ذكر بعض الحالات. تمام؟ وذكرت لك اربع حالات. جيد ان شاء الله عندما ندرس في ايضاح القواعد الفقهية سنأتي على هذه الحالات تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقذ بالاجتهاد - 00:50:11

قال رحمة الله تعالى والاصح ان الامام اذا تغير اجتهاده تبعه مقلده في ذلك. هذه مسألة مهمة ان الامام اذا تغير اجتهاده تبعه مقلده في ذلك. نفترض مثلا زيد من الناس - 00:50:44

قل امامه في انه يصح الزواج بامرأة بلا ولد تقليدا لمن امامه الذي افتاه بجواز الزواج بامرأة بلا ولد ثم ان امامه هذا تغير اجتهاده - 00:51:09

صار يقول لا يصح النكاح بامرأة بلا ولد فما حكم زواج ذلك المقلد والاصح ان الامام المقلد اذا تغير اجتهاده تبعه مقلده في ذلك اذا هذه المرأة تحرم عليه هذه المرأة تحرم عين لماذا؟ لان شرط الجواز - 00:51:40

بقاء المجتهد على رأيه وقد زال هذا الشرط فهمتم علي ولا لا؟ طيب هذا فيما لو قلد شخص رأي امامه ثم تغير رأي الامام تأتي مسألة اخرى لو ان الزوج الذي تزوج المرأة بلا ولد هو المجتهد - 00:52:14

واضح؟ يعني هو اجتهد ونتيجة الاجتهاد عنده انه يجوز الزواج بالمرأة بلا ولد. تزوج بامرأة بلا ولد بناء على اجتهاده وبعد ذلك تغير اجتهاده الى عدم صحة النكاح. ها شيخ وافي. ايش تقول - 00:52:45

تحرم عليه لانه الان يعتقد تحريمها والانسان محاسب بما يعتقد واضح ولا لا؟ العبرة بعقيدته هو الان يعتقد تحريمها. اذا نقول حرمت عليك هذه المرأة اذا تغير اجتهادك من صحة النكاح الى عدم صحة النكاح - 00:53:10

اتضحت طيب جيمين اذا ممكن تقول هذه او هذا هو الامر الاول من اثار تغير الاجتهاد هناك عدة اثار هذا هذا وحده هذه مسألة

ووحدها اثار تغير الاجتهاد يحتاج دراسة وحدها. يعني رسالة جامعية بهذا العنوان. اثار تغير اجتهاد المجتهد. ما الذي ينبغي على تغير اجتهاد المجتهد - [00:53:38](#)

واضح ؟ طيب الحكم الاول ايش هذا هل مقلد اذا تغير اجتهاد امامه يتبعه او لا يتبعه قال تبعه مقلده في ذلك اي في تغير اجتهاده. انتهينا من الاولى. الثانية وان من تغير اجتهاده بعد الافتاء وجب عليه اعلام المستفتى - [00:54:09](#)

هذا المجتهد نبقي في نفس المثال كان يرى بعد الاجتهاد صحة زواج المرأة بلا وليد وافتى زيدا من الناس وزيد من الناس هذا تزوج ثم هذا المجتهد تغير اجتهاده وصار يقول بعدم صحتي - [00:54:37](#)

زواج المرأة اذا تزوجت بلا وليد هل يجب الان هذه المسألة ان يعلم ذلك المستفتى او لا يجب قال وان من تغير اجتهاده بعد الافتاء وجب عليه اعلام المستفتى ليكف عن العمل بفتواه الاولى - [00:54:59](#)

اي تفهم من قول يكف عن العمل ان محل ذلك ان يعلمه فيما لو كان هذا المستفتى لم يعلم بالفتوى الاولى يعني ما زال لم يعلم بها يعني المستفتى الى الان ما تزوج - [00:55:22](#)

وان تتغير اجتهادك يلزمك ان تعلمه طيب لو حصل انه تزوج ولا ينقض ما عمله قبل الاعلام فهمت فهمت ؟ يعني لو ان هذا الشخص الذي استفتاك قد تزوج فان ذلك النكاح لا ينقذ - [00:55:39](#)

لأنه فعله متى ؟ قبل ان تعلمه بتغير اجتهادك فاهمني ولا لا؟ واضح ؟ نعم قال رحمة الله تعالى ولا ينقض معالمه ما عمله قبل الاعلان ثم قال مسألة ثالثة الان ولا ضمان على المجتهد لانه معذور - [00:56:04](#)

واضح ؟ لا ضمان على المجتهد لانه معذور. شخص سألك عندي سم تعرفون السمن ماتت فيه فارة افتいてه ارمي السم رمي به ثم اجتهد مرة اخرى في المسألة وتقرر عنده انه ان الذي يرمي هو - [00:56:34](#)

الفارة وما حولها دون الباقي الان هذا المجتهد هل يضمن السمن الذي رمي ام لا واضح تغير اجتهاده او لا طيب هذه المسألة الثالثة الان. افتى المفتى بشيء ترتب على فتياه تلف - [00:57:01](#)

ثم تغيرت فتواه هل تغيرت فتواك بدليل قاطع او لا لدليل قاطع قال تغيرت الفتوى بدليل ظني لا قاطع اذا لا يضمن اذا تغيرت فتواه اذا تغير اجتهاده لدليل ايش - [00:57:22](#)

ظني اولا ها ؟ اذا تغيرت فتواه او اجتهاده لدليل ظني لا يضمن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد تمام ولا يترتب عليه ضمان. ايضا واما انتبه اذا تغيرت فتواه لدليل قاطع - [00:57:47](#)

يعني هو افتى بفتوى ثم وقف على نص من قرآن او وقف على اجماع بخلاف فتواه تمام فهل يضمن او لا يضمنه ما رأيك هنا قال الاصوليون يضمن لانه تبين تقصيره - [00:58:09](#)

واضح لكن الامام النووي رحمة الله ناقش في هذا وقال لا يضمن وقرر هذا الشيخ الاسلام زكريا رحمة الله قالوا لا يهمل لماذا لانه لم يباشر الاللاف الذي باشر شخص اخر غاية الامر انه تسبب - [00:58:33](#)

واذا اجتمع المتسبب والمبادر فمن الذي يتحمل الضمان المبادر لا سيما في المفتى لان الفتوى بيان بلا الزام ما الزمه بشيء فهمتم لنا ولذلك بعض الشرح لجمع جوامع يقول رأي الاصوليين انه يضمن - [00:58:56](#)

والذي يقرره الفقهاء عدم الضمان اذا على كلام الفقهاء لا يضمن مطلقا سواء تغيرت فتواه بدليل ظني او تغيرت فتواه لدليل ايش ؟ او لدليل قاطع لا يضمن مطلقا. اخر فائدة - [00:59:21](#)

نختم بهذا المبحث بسم الله احسن الله اليكم. قال رحمة الله فائدة من جواز الحكم المسمى بالتفويض. مم. يجوز ان يقال من قبلنبي او عالم احكم بما تشاءوا في الواقع. فهو صواب موافق لحكمه. بان يلهمه الله الصواب. فيكون دليلا - [00:59:38](#)

شرعيا ويسمى التفويض. لكنه مع جوازه لم يطبع. وفي جواز تعلق الامر بمشيئة المأمور خلاف. والرجل الجواز والواقع. فقد رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء - [01:00:03](#)

قال رحمة الله تعالى فائدة هذه الفائدة فيها مسألتان المسألة الاولى هل يجوز ان يقول الله عز وجل لنبي من الانبياء او عالم من

العلماء احکم بما شئت في حوادث الناس وقضائهم وقوانينهم. احکم بما شئت. وما حکمت به فانه صواب يوافق حکمي - 01:00:23

البحث هنا هل يجوز او لا يجوز غير بحث هل وقع او لم يقع تمام؟ هل يجوز او لا يجوز قال يجوز ذلك يجوز ان يقال من قبل الله بواسطة ملك مثلا. لنبي او عالم احکم بما تشاء في في الواقع فهو - 01:00:50

جواب موافق لحکم اي لحکم الله القديم بان يلهمه الله الصواب سيكون ذلك دليلا شرعا واضح يكون حکم ذلك العالم او حکم ذلك النبي دليلا شرعا. واضح؟ وهذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى التفویض - 01:01:14

صالح التفویض. هذه المسألة احيانا تذكر في كتب اصول الدين في كتب العقيدة. تمام هذا يسمى ايش؟ التفویض اي تفویض الحکم لمن ذكر من نبي او عالم تمام ومنهم من يقول هذا فقط جائز في حق الانبياء. معنی هو الان يتکلم في الجواز. محل جوازه في حق الانبياء لا في حق العلماء. تمام - 01:01:34

ومنهم من يقول هو جائز في حق النبي وفي حق العالم. واضح؟ قال لكنه مع جوازه لم يقع لكنه مع جوازه لم يقع. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية هل يجوز ان نؤمر - 01:01:56

من قبل الشارع بامر ثم الشارع يقول لنا افعلوا كذا ان شئتم هل يجوز ان يعلق الامر والنهي بمشيئة المأمور والنهي ام لا قال جائز وواقع - 01:02:14

واصل هذه المسألة ان تذكر في مبحث الامر لا هنا. واضح وقال هنا وفي جواز تعلق الامر بمشيئة المأمور خلاف. ما سورة المسألة؟ ان يقول الشارع افعل كذا ان شئت - 01:02:35

لا تفعل كذا ان شئت الا تفعل تمام؟ قال والراجح جواز الجواز والوقوع من حيث الجوز يجوز. من حيث الواقع وقع؟ نعم وقع فقد روى البخاري انه صلی الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة - 01:02:52

في منشأة واضح نكتفي بهذا والله اعلم صل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين -

01:03:12